وغيره قال ذكريا وهو قياس نظاره اي كالشفعة والهبة انتهى وافتى به شيخنا المحقق ابن زياد واعتمده وقرره والله عز وجل اعلم مسئلة في رجل تحت يده ارض موقوفة على جهة معينة يملك فيها عنا محترما له قيمة وضعه فيها بحق هل يكون احق باستيجارها من غيره حتى لا يكون لناظر الجهة المذكورة تاجيرها من غيره قبل ارضائه في عنايه ولا يجب على الرجل المالك للعنا في الارض المذكورة واذن له في البسط عليها واقامة مصالحها وعملها على السبيل العادة فبسط عليها اعتمادا على اذنه ثم ان الناظر اجرها من غيره هل يكون تاجيره من الغير غير صحيح حتى لو ثبت ذلك عند الحاكم وطلب مالك العنا من القاضي اصلحه الله تعالى رفع يد المستاجر الثاني عن الارض المذكوره يجيبه الى ذلك والصورة هذه ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى نعم الرجل المذكور اولى باستيجارها من غيره لما ظهر فيها من المصلحة باحداث العنا المحترم المذكور ولا يجوز للناظر عليها تاجيرها من غيره قبل ارضائه في عنايه ولا يجب عليه ان يملك عناه غيره ولا يجبر على ذلك ولو اجرها الناظر من غيره قبل ارضائه في عنايه لم يصح تاجيره فاذا عاند الناظر واجرها واثبت صاحب العنا بعنايه فيها كما ذكر لدى حاكم الشريعة المطهره وطلب منه رفع يد المستاجر الثاني عن عنايه الموجود في الارض المذكورة اجابه والصورة ما ذكر والزمه اي المستاجر الثاني ان يرفع يده عن ذلك فان امتثل فذاك والا عزره بما راه قاصدا له عن ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما والله عز وجل اعلم مسئلة في شخص استاجر جماعة كل واحد على انفراده على قراءة شي معين من كتاب الله العزيز فتفاضلت الاجرة على تفاضل الختمات فقروا شيا من القران واهداه رفع الى من استاجر عنهم فهل يكفيه ذلك في الخروج عما الذمة ام لا فاذا قلتم بانه يكفيه فهل يحكم باشتراك المهدي لهم في ذلك على المستاجر المذكور اجرة في باقي المدة ام لا اجاب رحمه الله تعالى لا ينفسخ عقد الاجاره بموت الموجر المذكور والصورة ما ذكر والاجرة تملك بالعقد ويستحق قبضها بتسليم العين المؤجره فحيث كانت الارض المذكورة في قبض المستاجر وجب للورثة المذكورين عليه اجرة الباقي من المدة كما ذكر لاستحقاق قبضهم بذلك والله عز وجل اعلم مسئلة في مكلفين يملكان منفعة الارض مزدرعه فزارعا هااجنبيا مدة معلومة بمنفعة سهم معلوم منها له في المدة المذكورة ثم مضى على ذلك حتى

الاستيجار على القراءة

استغلوها وانقضت المدة فلاحترهما المزارع في دمتهما دين قرض فطلبهما به حينئذ فاحدهما زارعه سهمه عاما قابلا كعامه الماضي والاخر اذن له في اجارة سهمه فبسط بما ذكر على الارض المذكوره وحجرها ثم لما اتم حجرها فاجاه رجل من الناس يعمر برهان اعما انه يزارعها من الاذن للاجنبي في البسط عليها فساله الاجنبي عن ذلك فاموه فما الحكم الشرعي في ذلك اللازم لما ذكر والصورة هذه اجاب رحمه الله تعالى اذا حجر الاجنبي المذكور الارض المذكوره بحكم المزارعة المذكورة من احد المكلفين المذكورين وبحكم الاذن من الاخر صار حجره محترما بحكم ما ذكر فاذا زارع الاذن المذكور شخصا اخر على حصته من منفعة الارض المذكورة فمزارعته غير صحيحه لانه لا ياتي الا انتفاع بالارض المذكورة دون عنا الحجر المحترم المذكور فلا يجوز للرجل المفاجي المذكور البسط على الحجر المذكور ولا يعتبر لكونه محترما كما يوخذ ذلك من مولف شيخنا المحقق الوجيه بن زياد الملقب بعزيل العنا والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة في رجل استاجر رجلا على الحج عن مورث له سماه في اشهر الحج على ان يحرم بالحج عنه من الميقات الشرعي وينوي الحج عنه ثم ياتي بجميع افعال الحج بعد الاحرام بمال مبلغه عشره دنانير ذهب احمر وافي الوزن منها خمسة دنانير بالصفة المذكورة بحكم الحلول وخمسة دنانير بالصفة المذكوره يسلمها اليه عند فراغه من الحج وتم العقد على ذلك ثم بعد لزومه طلب الاجير من المستاجر الخمسة الدنانير الحالة فقال ابيع بها سكرا واسلمها فشكى على رجل في بلد اخر فقال له المشتكى عليه اكتب لك الى وكيلي ان يقرض المساوي للمبلغ من المستاجر واسلم اليك الخمسة الدنانير ان جيتني بكتاب من الوكيل المكتوب اليه انه وصل من الاجير سكر الخمسة دنانير ذهب فلما وقف الوكيل على الكتاب سئل المستاجر ان يوصله السكر المساوي للمبلغ المذكور فقال اكتب الى موكلك انه قد وصلك السكر وانا اوصله اليك فكتب الوكيل الى موكله بذلك فكتب الموكل الاخر كتابا الى رجل في بلدة اخرى تسلم اليه الخمسة الدنانير فلم يسلمها اليه فحج الاجير ورجع وطلب المستاجر بتسليم العشرة الدنانير الذهب الذي استاجره بها فهل يجب عليه تسليمها اليه لكونه لم يحصل بينه وبين الاجير عقد على سكر صحيح ولا راه ولا شاهده والصورة هذه ام لا اجاب رحمه الله تعالى يجوز في هذه الاجارة قولا تفريق الصفقه على ما يساوي بمائه فيصح فيما هو مقابل للخمسة الذهب الحالة التي هي بحكم الحلول كما ذكر ويفسد

الحجر المحترم